

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5996 - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بمرؤ وبقرية سنج حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد Y عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر - رهط من بني كنانة - حلفاء لأبي سفيان قال : وكانت بينهم موادة أيام الحديبية فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه فخرج رسول الله ﷺ ممدا لهم في شهر رمضان فصام حتى بلغ قديدا ثم أفطر قال : ( ليصم الناس في السفر ويفطروا فمن صام أجزاء عنه صومه ومن أفطر وجب عليه القضاء ) ففتح مكة فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة فقال : ( كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ) حتى جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ إنه قتل رجل بالمزدلفة فقال : ( إن هذا الحرم حرام عن أمراة لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي وإنه لم يحل لي إلا سلعة واحدة وأنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا وإنه لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده ) فقال رجل : يا رسول الله ﷺ إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال A : ( إلا الإذخر وإن أعتى الناس على الله ﷺ ثلاثة : من قتل في حرم الله ﷺ أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية ) فقام رجل فقال : يا نبي الله ﷺ إني وقعت على جارية بني فلان وإنها ولدت لي فأمر بولدي فليرد إلي فقال A : ( ليس بولدك لا يجوز هذا في الإسلام والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب ) فقال رجل : يا نبي الله ﷺ وما الأثلب ؟ قال : ( الحجر فمن عهر بامرأة لا يملكها أو بامرأة قوم آخرين فولدت فليس بولده لا يرث ولا يورث والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يجير عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسافر ثلاثا مع غير ذي محرم ولا تصلوا الفجر حتى تطلع الشمس ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس حسن إسناده K )